جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 1, Mar 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

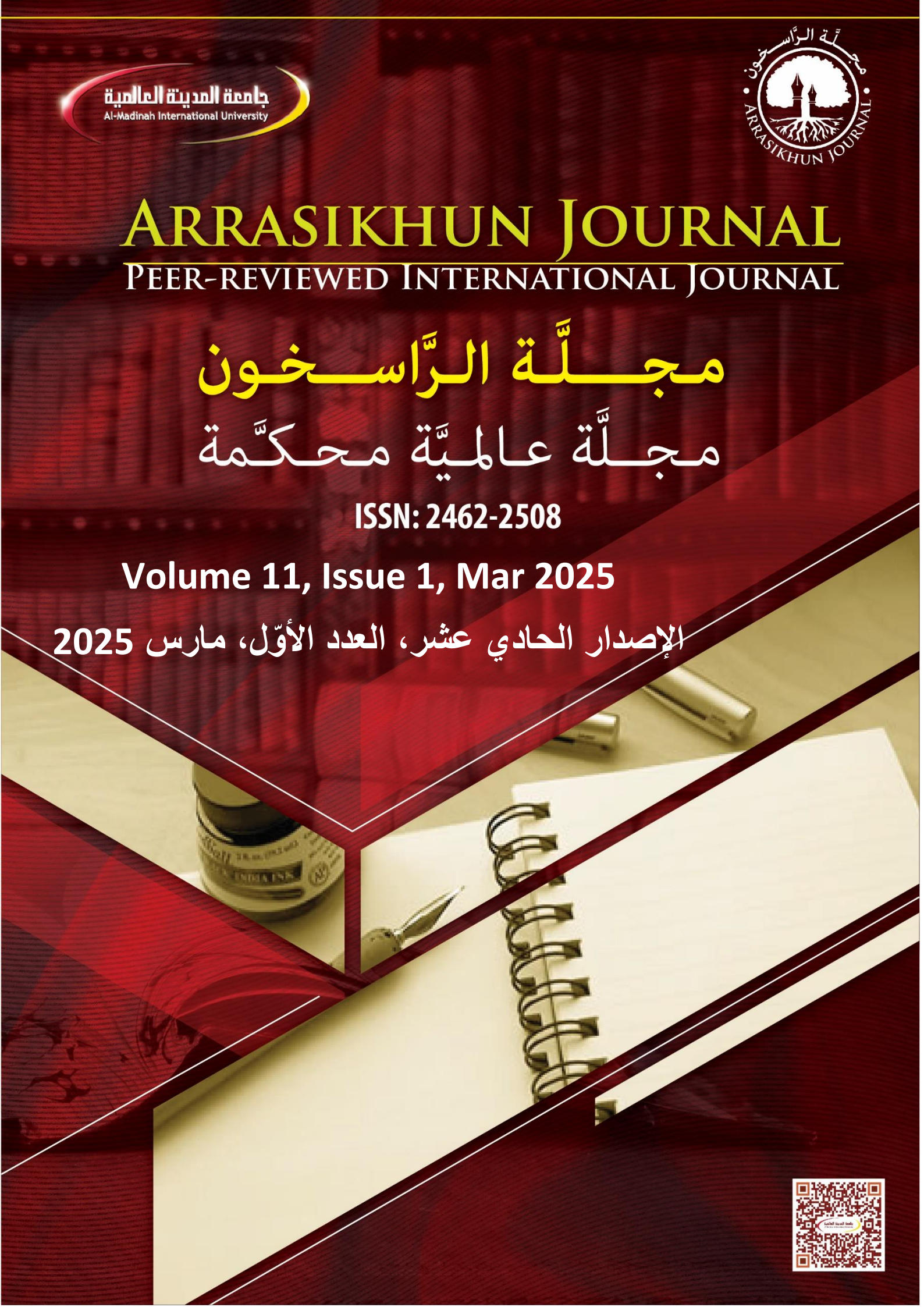

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1- أحكام إثبات الصّغير وفق نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة.....	12-1
2- شبهات المشركين في القرآن الكريم ودحضه لها.....	43-13
3- التّقعيد الأصولي لأحكام التّروك	70-44
4- سياق ورود (رب العالمين) في سورة الشعراء دراسة مقارنة.....	91-71
5- الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة وصفية تطبيقية.....	118-92
6. القياس الخفي دراسة أصولية تطبيقية على النوازل المعاصرة في ماليزيا (باب الطهارأنموذجا)	154-119
7. جهود القاضي عبد الرحمن بن خلدون في القضاء.....	180-155
8. الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.....	199-181
9. النوازل العقدية في عصر النبوة والخلافة الراشدة (ملامحها ومناهج معالجتها وفوائدها)..	220-200
10. اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي.....	248-221
11. المدرسة العقلية الحديثة جذورها واتجاهاتها.....	278-249

ثانياً: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة
12. الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف بابي: الصوم والحج أنموذجًا.....	304-279

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير:

الأستاذة المساعدة الدكتورة/ عايدة حياتي بنت محمد سندي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

Arrasikhun Journal, Volume 11, Issue 1, March 2025

ISSN: 2462-2508

الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضّرورة في المعايير الشّرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية دراسة وصفية تطبيقية

Inference Based on the Principle of Need is considered Necessity in the Sharia Standards of the Accounting and Auditing Authority for Islamic Financial Institutions: A Descriptive and Applied Study

بوبكر داكيساغا

طالب في مرحلة الدّكتوراة ، جامعة قطر، كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية

dakissboubacar@gmail.com

ملخّص البحث

شهد هذا العصر الحديث تقدما ملحوظا في استثمار الأموال في جميع المجالات، في الصناعة والشراكة والمعاملات المصرفية وغيرها، وهذا المشهد يستدعي العلماء إلى الاجتهاد في بيان الأحكام وإيجاد الحلول. وكتاب المعايير الشرعية تصدى للمهمة، واستدل بجملة من القواعد الفقهية، وجاء بحثي هذا مساهمة في خدمة هذا الكتاب، مع إيضاح وتقويم الاستدلال بقاعدة الحاجة في اختياراته. وذلك باتباع منهج استقراء مواطن الاستدلال بقاعدة الحاجة، وللوقوف على أقوال العلماء وأدلتهم، والمنهج التحليلي؛ لدراسة الأدلة وبيان مناسبتها للمدلول، وكذلك المنهج المقارن للوصول إلى الترجيح. واستقرأ الباحث كتاب المعايير الشرعية، ودرس المسائل التي تم الاختيار فيها مستندا إلى الحاجة، مع بيان قوة المدرك والاستناد وضعفهما، في المعاملات المالية. وتوصل الباحث إلى عدم جواز الإسهام في الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكنها تتعامل بالربا إيداعا واقتراضا، وأنه لا يجوز بيع وشراء أسهمها. وأنه يغفر في المعاملات المالية المجتمعة الغرر؛ لعدم إمكان مقابلة النقود بالنقود، والحقوق والديون والآلات بمثلهن. وكذلك يجوز عند الحاجة للبنك المتحول أداء العمليات السابقة غير الشرعية، بعد اتباع جميع الوسائل في الامتناع. ويوصي الباحث بوجه عام مواصلة دراسة كتاب المعايير وخدمته علميا؛ لاعتماد كثير من المؤسسات المالية الإسلامية عليه، برجوع كثير من هيئات الرقابة إليه، والاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، قاعد الحاجة تنزل منزلة الضرورة، المعايير الشرعية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This modern era has witnessed remarkable progress in investing money in all fields, in industry, partnership, banking transactions and others, and this scene calls for scholars to diligence in clarifying provisions and finding solutions, and the book of Sharia standards addressed the task, and inferred a number of jurisprudential rules, and my research came this contribution to the service of this book, with clarification and evaluation of inference base need in his choices. By following the method of extrapolating the points of inference by the rule of need, and to find out the statements and evidence of scientists, and the analytical method, to study the evidence and indicate its suitability for the significance, as well as the comparison method to reach weighting. The researcher extrapolated the book of Sharia standards, and studied the issues in which the selection was made based on need, with an indication of the strength and weakness of perception and reliance in financial transactions. The researcher concluded that it is not permissible to contribute to companies whose activity is halal, but they deal with usury in deposit and borrowing, and that it is not permissible to buy and sell their shares. In combined financial transactions, it is forgiven gharar because it is not possible to meet money with money, rights, debts and machinery with their likeness. It is also permissible, when necessary, for the converted bank to perform previous illegal operations, after following all means of abstention. In general, the researcher recommends continuing to study the standards book and serve it scientifically, because many Islamic financial institutions rely on it, so that many supervisory bodies refer to it and benefit from it.

Keywords: inference, principle of necessity, Sharia standards.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وبعد.

إن أحكام الشريعة الإسلامية الخالدة ميسرة، ومبيَّنة بيانا شافيا، لا يلتبس الحلال بالحرام، ومن رحمة الله تعالى على عباده أنه قدّر جميع حالات الناس في التشريع، وفرّق بين حال الاختيار وحال الاضطرار، وشرع ما يوافق كلي الحالين من الأحكام، وفي أوامره ونواهيه، وتحليله وتحريمه، وذلك مراعاة لمصالح العباد، واعتبرت الأحكام الإسلامية الحاجةَ الشرعية مرخصةً، ونزلها منزلة الضرورة، بحيث إذا كان المكلف في حاجة، وإن لم يراعها لحقه مشقةٌ شديد وحرج فادح خارج عن المألوف، فإنه يشرع له أحكامٌ خاصة تخالف الأحكام الأصلية مراعاةً لحاجته رخصةً ومخرجا، فمراعاة الحاجة مقصدٌ من مقاصد الشريعة.

ولهذا عني العلماء بدراسة مباحث الحاجة قديما وحديثا، فقواعد الحاجة معروفةٌ، في كتب الفقه وأصوله، وكتب القواعد الفقهية وغيرها، وذلك للآثار الكثيرة المترتبة عليها. وليس كل من ادّعى الحاجة يسلم له ادّعاؤه، فللحاجة حد محدود، وضوابط معينة، وحالات محصورة، فإذا لم تتوفر ضوابط الحاجة بالمعنى الذي أبانه الفقهاء، ضاعتْ حكمةُ مراعاتها في الأحكام الشرعية، وقد تتخذ حيلة وتحايلا لارتكاب المحظور. ويكثر الاحتجاج بالحاجة وما يماثلها كالضرورة والمشقة ورفع الحرج في المعاملات المالية، وخاصة المعاصرة منها، وقد بحثت المعايير الشرعية كثيرا منها؛ فرأيت إفراد قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الواردة في المعايير الشرعية بالدراسة؛ لصلة القاعدة قديما وحديثا بالمعاملات المالية.

إشكالية البحث وأسئلته.

استند كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة إلى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في بعض اختياراته، ورأيت أن يجيب بحثي عن الأسئلة الآتية:

1-كيف وظّف كتاب المعايير الشرعية قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تخريج المسائل المالية التي اختارها وقررها؟

2-ما تقييم هذا التوظيف في تقريره للمسائل المالية المعاصرة؟

3-ما النتائج العامة التي يمكن الوصول إليها، وما السبيل إلى تعديل وتقويم ما يمكن تعديله وتقويمه؟

أهداف البحث.

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1-جمع المسائل التي تناولها كتاب المعايير الشرعية مستندا إلى الحاجة التي في معنى الضرورة، واختار أحكاما مناسبة لها، كالرخصة والتخفيف.

2-دراسة هذه الأحكام المتعلقة بالرخصة والتخفيف، تحليلا، وتقويما، ونقدا.

3-التنويه خلال الدراسة إلى المقترح أو المخرج أو التعديل إن وجد؛ لاعتماد معظم المؤسسات المالية على كتاب المعايير الشرعية.

ISSN: 2462-2508

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1-تعلقت المعايير الشرعية بكلٍ من كليات الشريعة، وهو حفظ المال، والمكانة التي يحظى بها تدعو إلى العناية به، ولعل في دراسة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة واستناد المعايير الشرعية إليها في اختياراتها تكون من أهم أوجه العناية؛ لما يترتب عليه من أثر فقهي يتمثل في مدى تحقق الحاجة الشرعية بشروطها، وضوابطها، وحدودها عند الفقهاء في كتاب المعايير الشرعية.

2-كثير من مسائل المعاملات المالية يتسع مجال النظر فيها؛ لتغير مناط الحكم تبعا لمتغيرات تحتف بالواقعة، مما يستدعي إعادة النظر في المستند، خاصة الاستناد إلى الحاجة؛ لأنها تتغير من وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر.

3-الحاجة تدعو إلى تناول هذه المعايير الشرعية بالدراسة تدريسا وتحليلا ونقدا واستدراكا؛ لاعتماد أغلب المؤسسات المالية عليها.

حدود البحث.

هذا البحث موسوم بحدوده، فإنه في الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية، وسوف لا تخرج دراسة مباحثه عن المذكور إلا بقدر الحاجة.

منهج البحث.

اتبعت المنهج الاستقرائي؛ للوقوف على الأحكام التي قررها واختارها كتاب المعايير الشرعية مستندا إلى الحاجة، وللوصول كذلك إلى أقوال علماء المذاهب. والمنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك في معرفة صحة الأدلة وقوتها ودرجتها، ومناقشة ما قد يورد عليها من الأسئلة والنقد ونحوه. والمنهج المقارن بين هذه الآراء بعد معرفة مستند ودليل كل رأي؛ للوصل إلى الترجيح.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية.

رأيت تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين: قسم يتعلق بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وآخر بكتاب المعايير الشرعية. وذلك على النحو الآتي:

ما يتلق الحاجة والضرورة:

1-ابن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ، **الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، دراسات اقتصادية إسلامية**، 2000م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث محكم، المجلد8، العدد1، في سبعين صفحة تقريبا. والشيخ لم يرتب بحثه على المباحث، وإنما وضع عناوين رئيسة للبحث. وسع الشيخ في التعريفات، وبين أوجه الشبه بين الضرورة والحاجة، وأوجه الاختلاف، وأجاد في بحث تطبيقات الضرورة والحاجة في المعاملات المالية المعاصرة، ولا شك أن هذا له تعلق بموضوع بحثي؛ حيث إنه تناول أثر الضرورة والحاجة في المعاملات المالية المعاصرة.

2- السعيد، هشام بن محمد بن سليمان، **قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقلية المسلمة**، 2016م، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، محكمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، وهذا البحث في تسعين

ISSN: 2462-2508

صفحة تقريبا. قسم بحثه إلى التمهيد، ومبحثين. في التمهيد ذكر المراد بالقاعدة، والمراد بالأقليات المسلمة. وفي المبحث الأول: بحث في مفردات ألفاظ القاعدة، ومعناها وأدلتها، وفي المبحث الثاني ذكر تطبيقات القاعدة في فقه الأقلية المسلمة في العبادات، والمعاملات، والأطعمة، والآداب، واللباس، والزينة، ثم الخاتمة.

3-حسين، وليد بن علي بن عبد الله، **قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: دراسة تأصيلية تطبيقية** 2018م، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية والإدارية، محكمة. وهذا البحث في ثلاثين صفحة تقريبا. بحث في معنى القاعدة، وذلك بشرح مفردات القاعدة لغة واصطلاحا، ثم معنى العام للقاعدة، وذكر اختلاف العلماء في العمل بالقاعدة، وحرر محل النزاع، ثم بحث بعد تحرير محل النزاع أدلة حجية القاعدة، ثم ضوابط العمل بالقاعدة. وبعد ذلك بحث في التطبيقات الفقهية للقاعدة.

ووجه الإضافة العلمية من هذه الأبحاث العلمية ظاهرة، فالبحث الأول في تأثير الضرورة والحاجة في الاقتصادي الإسلامي، والثاني تناول دراسة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقلية المسلمة، ومن فقه الأقلية المسلمة المسائل المالية المعاصرة، كالتعامل مع البنوك الربوية في شراء البيت ونحوه. وبحثي يتناول القاعدة ودراسة أحكام المسائل التي استند كتاب المعايير الشرعية على القاعدة في الأخذ بالرخصة، لرفع الحرج والمشقة. وهذا بخلاف البحثين.

ما يتعلق بكتاب المعايير الشرعية:

1-الشريف، زكرياء محمد بنور، **أصل اعتبار المآل في المعايير الشرعية للآيوفي: معيار التورق أنموذجا،** 2023م، كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، وهذا البحث في أربع عشرة صفحة، وقسم بحثه ثلاثة مباحث. الأول في المفاهيم الأساسية لأصل اعتبار مآلات الأفعال، والمبحث الثاني بحث في التورق وقام بتعريفه والفرق بينه وبين العينة، وحكم التورق. وفي المبحث الثالث بحث في مراعاة أصل اعتبار مآلات الأفعال في معيار التورق عند الآيوفي في ضوء ضوابطه، وقواعده. وهذا بحث في قاعدة مقاصدية-اعتبار المآل مقصد شرعي صحيح-في المعايير الشرعية، في معيار واحد (التورق)، وبحثي في قاعدة فقهية في أكثر من معيار.

2-داكيساغا، بوبكر، **الاستدلال بالقواعد الفقهية في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة وصفية تطبيقية،** 2023م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، دولة قطر، وهذا البحث في مئتين وعشرين صفحة تقريبا، قسم بحثه إلى فصل تمهيدي، بين فيه التعريف بالمصطلحات الأساسية، من الاستدلال، والقواعد الفقهية، وغيرها. وفي الفصل الأول بحث في استدلال كتاب المعايير الشرعية بالقواعد الفقهية على قضايا المعاوضات، وفي الفصل الثاني بحث في استدلال كتاب المعايير الشرعية بالقواعد الفقهية في المداينات ونماذج من تطبيقاتها، ثم الخاتمة، واشتمل هذا البحث على قاعدة

ISSN: 2462-2508

الحاجة تنزل منزلة الضرورة في حكم المساهمة في الشركة التي أصل نشاطها مباح، لكنها تودع وتستقرض بالربا، ويتميز بحثي هذا بالإضافة، وذلك أنه يستقرئ كل كتاب المعايير الشرعية، ولا يقتصر فقط على المعاوضات أو المداينات كما في هذه رسالة الماجستير، وهذا وجه الإضافة العلمية.

هيكل البحث.

رأيت تقسيم البحث إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: في معنى القاعدة، وتأصيلها، وضوابطها، وفيه المحاور الآتية:

-صيغ القاعدة ومعناها.

-تأصيل القاعدة وأدلتها.

-شروط وضوابط القاعدة وآراء العلماء فيها.

المبحث التقييمي: في الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسألة التأخير في التخلص من العمليات السابقة غير المشروعة عند تحول البنك، وعلاقة ذلك بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

المطلب الثاني: أثر الحاجة في اغتفار الغرر في المعاملات المالية في كتاب المعايير الشرعية.

المطلب الثالث: تقييم الاستدلال بالحاجة في جواز بعض المعاملات المالية التي تشتمل على محرم.

والخاتمة وأهم النتائج.

المبحث التمهيدي: في معنى القاعدة، وتأصيلها، وضوابطها، وفيه المحاور الآتية:

في هذا المبحث أتناول مفهوم الحاجة والضرورة من حيث اللغة، واستعمال الفقهاء لهما، بحيث يفهم المقصود منهما عند الإطلاق، والمعنى العام للقاعدة كذلك، وأورد مختلف الصيغ للقاعدة، مع ذكر بعض أدلة مشروعية القاعدة، وضوابطها، وذلك في المحاور الآتية:

المحور الأول: في صيغ القاعدة ومعناها.

قبل البحث في صيغ القاعدة ومعناها يحسن الوقوف على معاني أهم المفردات الواردة في القاعدة. وهي الحاجة والضرورة.

الحاجة في اللغة بمعنى المأربة، ويقال أيضا: الحائجة، وجمع الحاجة حاج، وحِوَج، وحوائج، وحاجات،[1] "والحاء، والواو، والجيم، أصل صحيح، وهو الاضطرار إلى الشيء"[2] ومن هذا الأصل الصحيح تتفرع المعاني الدالة على الاضطرار إلى الشيء، كالطلب، والفقر[3]

وأما الحاجة في اصطلاح العلماء فقد لاحظت أنهم يقرنون تعريفها بالمصالح والمقاصد، أو الوصف

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي: **العين**، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، ج3، ص259.

(2) ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق، دار الفكر، د. ط، 1979م)، ج2، ص114.

(3) الأزهري: محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج4، ص88.

ISSN: 2462-2508

المناسب في باب القياس، مع اختلافهم في التعبير عن هذه القاعدة الفقهية كما سيأتي.

والجويني عند حديثه عن العلة في القياس، ذكر الوصف المناسب الحاجي، وأنه "ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة"(1) وجاء الشاطبي وأجلى بوجه عام ماهية الحاجة ومتعلقاتها في الفقه وأصوله، فقال: "وأما الحاجيات فمعناها، أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(2) ولهذا عرفها المتأخرون بتعبير موجز يسهل ضبطه، وهو أن الحاجة: "ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبين، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، قد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة"(3) وهذا هو المختار؛ لكونه جامع ومانع، وبترتيب حسن، وسهل للحفظ والضبط.

والضرورة في اللغة من الضرّ، والضرر، ويدل في الأصل على خلاف النفع"(4) ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه، من النقصان، والهزال، والأذى، وسوء الحال، والضيق، والحاجة.(5)

وأما الضرورة في الاصطلاح فقد وجدتُها غالبا تقترن بأكل الحرام كالميتة ونحوها عند الجوع، ولعل ذلك لورود هذه الحالة أكثر من مرة في القرآن، قال الله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" البقرة: (173)

وعرفت الحنفية الضرورة بأنها: "بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام"(6)

والمالكية أيضا يقتصرون في تعريف الضرورة على حال أكل الحرام حفاظا على النفس من الموت، فالضرورة عند متأخري المالكية هي: "الخوف على النفس علما أو ظنا"(7)

---

(1) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، 72.

(2) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (د. م: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج2، ص21.

(3) كافي: أحمد، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)، ص33-34.

(4) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج:3، ص:360

(5) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، ج:7، ص:6-7. والأزهري، **تهذيب اللغة**، ج:11، ص: 314-317. والجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، ج:2، ص:719-720. وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج:3، ص:360. وابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، تحقيق لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)، ج:4، ص:482 وما بعدها.

(6) الحموي: أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م)، ج:1، ص:277.

(7) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على** =

ISSN: 2462-2508

والضرورة عند الشافعية: "بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، وتعتبر حالة الضرورة من أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف"[1]

وأما الضرورة عند الحنابلة: "أن يخاف التلف، إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب"[2]

. ولما اطّلع العلماء المعاصرون على تعريفات المتقدين، من مختلف المذاهب، حاول كثير منهم صياغة تعريف يراه جامعا ومانعا، وسأكتفي بالتعريف الذي اخترته طلبا للاختصار.

وهو أن الضرورة هي: "الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"[3] وتعريفه جامع للضروريات الخمسة التي جاء بحفظها كل الشرائع، فتعريفه جامع لكل ما يصح أن يطلق على الضرورة في الشرع بعبارة موجزة، وهو مانع لدخول غير الضرورة.

وعبر العلماء عن القاعدة بصيغ متقاربة، وفي كل صيغة قد يستجلى شرط أو ضابط تساهم في فهم وإدراك معنى القاعدة، وإعمالها إعمالا صحيحا. وقال الغزالي: "الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد"[4] ويصرح البعض في تعبيرهم عن القاعدة ببيان جواز تناول الممنوع بسبب الحاجة، قال ابن العربي: "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم"[5] وحيثما وقعت الضرورة واستدعت إباحة المحظور فإنه يلزم مع ذلك اعتبار الحاجة، وهذا الذي عبر عنه أيضا "ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة"[6] وبهذا يظهر أن المعنى العام للقاعدة في أن الحاجة تراعى وتعتبر في أحكامها وآثارها، من جلب منفعة أو دفع مفسدة، كما تراعى وتعتبر الضرورة في ذلك. مع وجوب استكمال الشروط والضوابط.

المحور الثاني: تأصيل قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

تضافرت الأدلة الكثيرة على مراعاة حال الضرورة، وأنها تعدّ سببا للرخصة والتيسير في ارتكاب

= **الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج:2، ص:115.

(1) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص:85.

(2) البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة د. ط، د. ت)، ج:6، ص:195.

(3) الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية–تأصيلية تطبيقية–**، (السعودية: مكتبة الرشد، د. ط، 2003م)، ص:482.

(4) الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1971م)، ص246.

(5) ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، **القبس في شرح موطإ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (د. م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)، ص790.

(6) ابن العربي، **القبس**، ص145.

ISSN: 2462-2508

المحظور، أو ترك الواجب، وأن الحاجة أيضا تنزل منزلة الضرورة منها الآيات التي تنص صراحة على عدم المؤاخذة في تناول المحرم من الأطعمة عند الضرورة، وعموم الآيات التي تدل على رفع الحرج والعسر في الدين. ومن هذه الآيات ما يأتي:

1-قول الله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (البقرة: 173)

2-قول الله تعالى بعد ذكر جملة مما حرم في سورة المائدة: "فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (المائدة:3)

ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى بعدما شرّع تحريم هذه الأنواع من الأطعمة بيّن أن "من حلت به ضرورة إلى ما حرم على المكلفين من الميتة والدم وغيرهما فلا إثم عليه في أكله إن أكله"[1] ما دام ليس بباغ ولا عاد، حتى تزول الضرورة.

3-قول الله تعالى: "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ " (البقرة: 185)

4-حديث أبي واقد قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: "إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا"، "قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: بِالْخَاءِ، وَهَذَا قَالَ: بِالْخَاءِ"[2]

ووجه الاستدلال من الآية والحديث معا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم تناول الميتة في الحال التي لا يجدون غيرها، مما يدل على أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوة. فحفظ نفسوهم مقدم على ما يترتب على أكل الميتة من ضرر أو مرض.[3] وهذا ترجمةٌ وشرح منه صلى الله

(1) ابن جرير الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ط، د. ت)، ج:3، ص:321-322.

(2) أخرجه الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، في **مسند الدارمي**، (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، في كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر، ج:2، ص:1269، رقم الحديث 2039. واللفظ له، وقال: "إسناده منقطع" وأحمد بن حنبل الشيباني، في **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، ج:36، ص:227، رقم الحديث 21898. وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بطرقه وشواهده" والحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله، في **المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، كتاب الأطعمة، ج:4، ص:139، رقم الحديث 7156، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبي فيه انقطاع. والبيهقي: أحمد بن الحسين، **في السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، جماع أبواب ما لا يحل أكله، وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الميتة للضرورة، ج:9، ص:598، رقم الحديث 19636 و19637 و19638.

(3) الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (د: م، دار إحياء التراث العربي، ط2، د. ت)، ج:17، ص:83.

ISSN: 2462-2508

عليه وسلم للصحابة أن هذه الرخصة التي بينها من اليسر الذي أراده الله تعالى بهم.

6-حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه"[1]

ووجه الاستدلال أن الحديث دلّ على أن المحتاج المضطر يُرخَّص له، إذا أكل من ثمار معلق، أو من حائط، فلا يعدّ سارقا "إذا أخذ بفيه لسدّ فاقته، وأن ذلك مباح له؛ لحفظ نفسه عن الهلاك، وأنه يحرم عليه الخروج بشيء منه"[2]

المحور الثالث: شروط وضوابط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

يتضح مما سبق من أهمية العمل بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومكانتها في الشريعة الإسلامية؛ لتعلقها بالضروريات الخمسة، وهذا يستلزم ضبطها بقيود وشروط يجب توفرها؛ لئلا تكون ذريعة، أو مجرد الدعوى إلى ارتكاب ما حرم الله، أو ترك ما أمر. والضوابط والشروط هي كالآتي:

1-أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل وأنقص من الضرر المترتب في حالة الحاجة والضرورة، وهذا الضابط بمثابة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، أو بما يزيد عليه[3]

2-أن تكون الحاجة والضرورة قائمتين محققتين غير منتظرتين أو متوقعتين أو متوهمتين، ويعني الفقهاء بهذا الضابط أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على أحد الضرورات الخمسة.[4]

3-عدم وجود وسيلة أخرى تدفع بها الحاجة إلا

---

(1) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني في **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية،)
كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ج:4، ص:137، رقم الحديث 4390 والترمذي: محمد بن عيسى، في **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ج:2، ص:575، رقم الحديث 1289، واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن". والنسائي: أحمد بن شعيب في **سنن النسائي**، تحقيق جماعة من العلماء، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1930م). كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج:8، ص:85، رقم الحديث 4958. وابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني في **سنن ابن ماجة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، ط1، 2009م)، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ ج:2، ص:772، رقم الحديث 2301.

(2) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415ه)، ج:12، ص:38. والمباركفوري: محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب =

=
العلمية، د. ط، د. ت)، ج:4، ص:425.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:84، و86. وابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص:73.

(4) الزحيلي: وهبة بن مصطفى **نظرية الضرورة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م)، ص:69. والباحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، ص:487-488. والسدلان: صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، (السعودية: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط1، 1417ه)، ص:250.

ISSN: 2462-2508

بمخالفة الأحكام الأصلية من ارتكاب المحظور، أو ترك الواجب، فإن وجدت وسيلة أخرى لم تنزل الحاجة منزلة الضرورة، و لم تبح المحظورة.(1)

4-أن تقدر الحاجة بقدرها؛ لأن ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها، فكذلك الحاجة.(2)

5-ألا يكون في ارتكاب المضطر للمحظور بسبب الضرورة إبطال لحق الغير؛ لأن "الاضطرار لا يبطل حق الغير"(3) فكذلك الحاجة عندما تنزل منزلة الضرورة.

6-يشترط في الضرورة المبيحة ألا يكون سببها من فعل المكلف ما يخالف قواعد الشرع، ومثال ذلك قول الشافعية: إن بيع المعاطاة قد غلب في هذا الزمان، ولو رفع إلى حاكم لم يجز له تصحيحه للضرورة؛ لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة،(4).

(1) الباحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، ص:486. والسدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص:250.

(2) الزركشي: محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1985م)، ج:2، ص:320-321. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:84-85. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص:73-74.

(3) علي حيدر: أفندي خواجة أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، (د. م: دار الجيل، ط1، 1991م)، ج:1، ص:42.

(4) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج:2، ص:319. والخطيب الشربيني: محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج:2، ص:325-326. الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص:70.

المبحث التقييمي: في الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية.

سأتناول دراسة المسائل التي استند فيها كتاب المعايير على الضرورة والحاجة في هذا المبحث، وأحصيتها، في المسائل الآتية: تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وحكم المعاملات المالية إذا اشتملت على الغرر عند الضرورة، وإعادة التأمين الإسلامي مع شركات التأمين التقليدي. وحكم ربا البيوع. وتفصيل المسائل كالآتي:

المطلب الأول: مسألة التأخير في التخلص من العمليات السابقة غير المشروعة عند تحويل البنك وعلاقة ذلك بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الفرع الأول: تأخير التخلص من العمليات السابقة.

ذكرت المعايير الشرعية أن مستند جواز التأخير في التخلص المرحلي من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة أو الحاجة بالضوابط الشرعية هو: أنه ليس في إمكان البنك المتحول إنهاؤها فورا، فيصار إلى إنهاء آثارها؛ لأنه يمكنه ذلك.(5)

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، www.aaoifi.com الراعي الحصري للنسخة الإلكترونية للمعايير الشرعية ساب، SABB تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، ص:168.

ISSN: 2462-2508

فالاستدلال هنا بالضرورة في جواز تأخير التخلص من العمليات السابقة غير المشروعة موافق لما ذهبت إليه ندوة البركة، وأنه يجب على البنك التقليدي المتحول التزام أمر الله تعالى بتطبيق شرعه، فورا، "إن أمكن ذلك، وإلا يتم التخلص شيئا فشيئا، وبشكل متناقص، إلى خلو جميع أعمال وأنشطة المصرف من أي مخالفات"[1] لأن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[2]، فجاز التأخير إلى زوال الضرورة، ويمكن اعتبار هذا التأخير وسيلة متعينة لتحقيق مقصد شرعي صحيح، وهو التخلص من الحرام، وتوفير المكاسب المباحة للمسلمين.

وجواز التأخير في تغيير المنكر، والتدرج في إزالة المفسدة ثبت في زمن الصحابة، ومن ذلك أن عمر بن عبد العزيز كان يزيل المفاسد والمظالم بالتدرج؛ تجنبا لمخاطر التغيير الفوري الشامل.[3] فأخّر بعض الأمور، وتتدرج في رفع المظالم، إلى أن أغنى الناس بعدله.[4] فكذلك هنا جاز التأخير في التخلص من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة إلى أن تزول الضرورة.

وبهذا يتضح أن اختيار المعايير الشرعية جواز التأخير استنادا إلى الضرورة يعدّ اختيارا وجيها بالنظر إلى صحة الاستدلال، وما يستأنس أيضا بعمل عمر بن عبد العزيز مع توفر فقهاء الصحابة والتابعين، وكذلك بالنظر إلى المآل الذي يحقق غايةً مقصودة في الشرع.

الفرع الثاني: أداء البنك المتحول فوائد العمليات السابقة عند الحاجة والضرورة.

ذكر كتاب المعايير الشرعية أنه يجب على البنك بعد التحول الامتناع عن دفع الفوائد الربوية؛ لأنها لا تعتبر دينا صحيحا شرعا، وأنه يجب عليه أن يبذل كل وسعه، وأن يستخدم جميع الوسائل المتاحة في عدم دفع الفوائد، وإن لم يحقق نجاحا بعد كل ذلك، فإنه يجوز له الدفع عندئذ بسبب الاضطرار والتزامه السابق.[5] وهو كالمكره الملجَأ حينئذ. وبهذا قررت ندوات البركة،[6] وأفتت به الهيئة الشرعية للبركة في ندواتها.[7] واستدلال المعايير الشرعية بالضرورة في

(1) أبو غدة: عبد الستار. وخوجة: عز الدين محمد، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي**، عام 1999م، قرار رقم (7/16)، ص:278.

(2) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي بن محمد العمران، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط4، 2019م)، ص:70.

(3) ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، **سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق** أحمد عبيد، (بيروت: عالم الكتب، ط6، 1984م)، ص:57.

(4) ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ص:65.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، تحول البنك التقليدي، ص:170-171.

(6) أبو غدة، وخوجة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة**، قرار رقم (2/16)، ص:272-273.

(7) أبو غدة، وخوجة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة**، قرار رقم (3/16)، ص:274.

ISSN: 2462-2508

دفع الفوائد بعد بذل الوسع في عدم الدفع استدلال صحيح، وذلك بالنظر إلى المقصد في رفع أعظم المفسدتين، واقتلاع المنكر من جزوره. ورفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر والمكره معلوم وثابت في الشرع.

المطلب الثاني: أثر الحاجة في اغتفار الغرر في المعاملات المالية في كتاب المعايير الشرعية.

الفرع الأول: أثر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في حكم المعاملات المالية إذا اشتملت على الغرر.

الأصل أن بيع الغرر باطل؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[1] والمراد به ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر،[2] ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع،[3] " "فعلة النهي عن الغرر مبعثه الجهالة التي يتعرض بسببها المال لخطر التلف أو الضياع، وتؤدي إلى النزاع بين الطرفين"[4] وعند الضرورة أو الحاجة تختفي هذه العلة، وتصير ملغاة تجاهها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وذكر كتاب المعايير الشرعية جملة من ضوابط وشروط الغرر المفسد للمعاملات المالية. منها:

"عدم الحاجة للعقد المشتمل على الغرر؛"[5] لأن الشريعة جاءت برفع الحرج "وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ" (سورة الحج: 78) وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة،[6] ومراعاة المعايير الشرعية للحاجة والضرورة في ضابط الغرر المفسد للمعاملة موافق للإجماع.[7] فيجوز للمؤسسات

(1) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **في صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج:3، ص:1153، رقم الحديث 1513

(2) النووي: يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)، ج:10، ص:156-157.

(3) النووي: يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347ه)، ج:9، ص:258.

(4) علي الخفيف، **الغرر في العقود، مجلة البحوث والدراسات العربية**، 1973م، العدد4، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية، ص:92.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ضابط الغرر المفسد المعاملات المالية، ص:794.

(6) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:88. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص:78.

(7) نقل الإجماع النووي **في المجموع شرح المهذب**، ج:9، ص:258. حيث قال: "الأصل أن بيع الغرر باطل، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار.....ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع" وينظر في جواز الغرر عند الحاجة في المذهب الحنفي، الكاساني: أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1987م)، ج:5، ص:154. قال في معرض كلامه عن الخيار: "إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم في الحال، وإنما جاز بالنص للحاجة إلى دفع الغبن" وابن الهمام: محمد بن الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م)، ج:7، ص:71. قال في =

ISSN: 2462-2508

المالية الإسلامية عقد المعاملات التي تشتمل على الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستغنى عنها للحاجة إليها، مع استكمال كافة الشروط.

الفرع الثاني: حكم إعادة التأمين التعاوني مع شركات التأمين التقليدي عند الحاجة والضرورة.

التأمين التجاري التقليدي يعدّ من النوازل التي عمّت البلاد الإسلامية، ويلزم به في أنظمة الدول التي صارت تحت وطأة الاستعمار الغربي، وسيطرته على معظم أنظمة الاقتصاد. والشريعة الإسلامية الخالدة كفيلة ببيان حكم كل واقعة ونازلة إلى قيام الساعة، وقد بحث العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري في مكة المكرمة، بتنظيم رابطة العالم الإسلامي، و"بعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء على النفس، أو على البضائع التجارية، أو غير ذلك"[1] ونص كذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على: "أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا."[2] وأما التأمين التعاوني الإسلامي فهو جائز، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن "مجلس المجمع قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني، بدلا من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفا"[3] وخلص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بعد البحث والتدقيق، "أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين

=

السلم: "إن جوازه على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم-وبيع المعدوم من الغرر- وجب المصير إليه للحاجة من كل من البائع والمشتري". وفي المذهب المالكي ينظر الباجي: سليمان بن خلف القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332ه)، ج:5، ص:111-112. قال في جواز الجعل: "إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة" وابن رشد الحفيد: محمد أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م)، ج:3، ص:176. قال: "غير المؤثر من الغرر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين" وعند الحنابلة ينظر ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1968-1969)، ج:4، ص:157. بعد أن بين عدم جواز بيع اللبن في الضرع قال: "وأما الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع حاجة" وسبق كلام ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص:172، أن مفسدة الغرر أقل من الربا، وأنه يرخص فيما تدعو إليه الحاجة.

(1) رابطة العالم الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398-1424ه/ 1977-2004م، ص:33-34. Archive.org/details/FP116. استعرض بتاريخ 2024/09/20م.

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تاريخ النشر بالشاملة، 1431ه، ج:2، ص:563.

(3) رابطة العالم الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ص:39.

ISSN: 2462-2508

التعاوني"[1] وبوجه عام فإن إعادة التأمين له حكم أصل التأمين، فيجوز لشركات التأمين التعاوني إعادة التأمين لدى شركات تعاونية أخرى، أما إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري فيطبق عليه أحكام التأمين التجاري ذاته، فهو عقدُ تأمينٍ تجاري يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد.[2]

والأصل عدم جواز إعادة التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات التأمين التجاري التقليدي، لكن المعايير الشرعية ذهبت إلى جوازه استدلالا بالضرورة العملية؛ لإمكانية قيام شركات التأمين الإسلامي، أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.[3] وإذا استقام أمر شركات التأمين التعاوني الإسلامي، أو قامت شركات التأمين التعاوني بالتنسيق فيما بينها وأنشأت شركة إعادة التأمين التعاوني الإسلامي فإنه يجب التوقف فورا إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري. وبهذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان،[4] وهذا الجواز مقيد بالضوابط يجب توفرها قبل عقد إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري. وهذه الضوابط معروفة لدى جميع هيئات الرقابة في المؤسسات المالية.

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج:2، ص:563.

(2) الزحيلي: وهبة بن مصطفي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د. ت)، ج:5، ص:3429-3430.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، إعادة التأمين الإسلامي**، ص:1051.

(4) مجموعة من المؤلفين، **الفتاوى الاقتصادية**، النشر بالشاملة، 1431ه، فتوى رقم (3)، ص:1147.

المطلب الثالث: تقييم الاستدلال بالحاجة في جواز بعض المعاملات المالية التي تشتمل على المحرم.

الفرع الأول: حكم الإسهام في الشركات المختلطة، وعلاقته بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ويعني العلماء بالشركات المختلطة أنها التي أصل نشاطها حلال ومباح، كشركة صناعة الملابس ونحوها، لكنها تتعامل بالربا إيداعا واقتراضا، وسواء كانت الشركة عادية أم حديثة (الشركة المساهمة).

وذهبت المعايير الشرعية إلى جواز التعامل أو المساهمة في هذا النوع من الشركات، بشروط فصلتها. وذلك تخريجا على مبدأ الضرورة، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، أي أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، وعموم البلوى[5] وبيان ذلك " أن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة، فالأفراد لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع"[6]

(5) المنيع: عبد بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1996م)، ص:230. والقره داغي: علي محيي الدين، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامية، المجلد9، ص:752.

(6) القره داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد9، ص:752-753. والمنيع، **بحوث في الاقتصاد** =

ISSN: 2462-2508

والاستدلال بمبدأ الضرورة هنا غير دقيق، وليس هناك حرج ولا ضرورة يقتضي المساهمة في هذه الشركات المختلطة، وذلك أن الاستدلال بالضرورة والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة يشترط أن يتعين على المضطر ارتكاب المحرَّم، كما مر آنفا، وألا يوجد وسيلة أخرى لدفع الضرر الواقع،[1] وهذه الشركات المختلطة المتعاملة بالربا لم تتعين طريقا للكسب؛ لوجود طرقٍ أخرى للكسب المباح والاستثمار المشروع. ولا يقطع بارتفاع الحاجة- على فرض التسليم- عند ارتكاب هذا المحظور، فقد يساهم إنسان في هذه الشركة المختلطة ويخسر. ومن شروط استباحة المحظور عند الضرورة أن يقطع بارتفاع الضرر به.[2] والقول بتحريم المساهمة في هذه الشركات المختلطة هو الذي "يتفق مع أصول وقواعد الشريعة؛ فإنها شددت في الربا غاية التشديد، وسدّ جميع الذرائع الموصلة إليه، ولو من وجه بعيد"[3] ولما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر بالرطب، قال مستفسرا: "أينقص الرطب إذا ييبس؟" فقالوا: نعم، "فنهى عن ذلك"[4] ومنع بيع الرطب بالتمر مع التقابض والتماثل في الوزن أو الكيل؛ لأن تحول الرطب بعد ذلك التماثل إلى يابس ينقصها عن وزنها، وهو نقص يسير، ومع ذلك منع منه صلى الله عليه وسلم، فكيف المساهمة في شركات تتعامل بالربا الصريح؟ وتعليق الجواز بنسبة معينة لا تمنع المساهمة،[5] ثم التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات تخلصا من الحرام، غير سديد؛ إذ لا يتصور هذا التخلص في الحقيقة، حيث "لا يجوز أن يبقى المسلم متلبسا بمعاملة ربوية ليدفع قسطا من أرباحها تخلصا من الحرام، وإنما يجب أن يكون دفع

=

الإسلامي، ص:230. وينظر أيضا، الخليل: أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1424ه)، ص:148-149.

(1) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص:230. والخثلان: سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2012م)، ص:52-53.

(2) العصيمي: صالح بن مقبل التميمي، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، ص:72. C:/Users/user/AppData/local/Temp. استعرض بتاريخ 2023/10/11م. والخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص:53.

(3) الخثلان، **فقه المعاملات المالية**، ص:52.

(4) أخرجه مالك بن أنس في **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1985م)، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ج:2، ص:624، رقم الحديث 22، واللفظ له. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ج:3، ص:251، رقم الحديث 3359. والترمذي، في **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ج:2، ص:519، رقم الحديث 1225، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم". والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ج:7، ص:269، رقم الحديث 4545 و4546. وابن ماجة، في **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ج:3، ص:371، رقم الحديث 2264.

(5) الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص:52. العصيمي التميمي، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، ص:62، وما بعدها.

ISSN: 2462-2508

هذا القسط علامة على التوبة، على ألا يعود"[1] ومما يؤكد صحة التحريم في المساهمة في الشركات المختلطة، ويُعدُّ إلزاما قاطعا ومفهما، ولا يقدر القائل بالجواز على رده، ما يأتي:

1-أن الشركة تقتضي أن يكون الشريك يده هي نفس يد الآخر، بحيث إن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما، وسواء في ذلك الشركة العادية أم الشركة الحديثة (الشركة المساهمة). ولا شك أن المخالف يلتزم بهذا المبدأ، ولا يقول بخلافه. وهل يجوز للمسلم تعاطي الربا بنسبة قليلة؟!

2-أن الشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرَّم. وهذا أمر لا مرية فيه، فلا يصح أن توكل شخصا ليسرق، أو ليبيع بالربا، فهي وكالة باطلة، وآثارها كذلك.[2]

3-شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعله متلبسا بالحرام، حتى ولو أعطى قسطا من الربح، حيث يظل ماله مخلوطا ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يطهره؛ لأن المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام.[3]

والقول بتحريم المساهمة فيها يبدو في غاية الوضوح؛ لانطباق قواعد التحريم عليها، وقوة أدلته، وظهور استدلاله، ودقة إجابته على ما استند إليه القائل بالجواز من عمومات وقواعد لا تنهض دليلا. والقول بتحريم المساهمة فيها هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل معا، تحريم المقاصد لأنه ممارسة الربا إقراضا واقتراضا، أو في أي معاملات فاسدة محرمة بوجه عام، وتعاطي المعاملات الفاسدة المحرمة من ربا وغيره في حد ذاته محرم، مهما كانت نية المتعاطي في جبره. وأما تحريم الوسائل فلأنه وسيلة إلى استمراء الربا، والانغماس في أرجاسه، وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات الربوية على قول المجوِز.[4]

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذا النوع من الشركات، سواء في ذلك الشركات العادية أو الشركات المساهمة، وصرحت أن "كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذا وعطاء تحرم المساهمة فيها"[5] "ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا؛ لأن الاعتبار بالواقع لا

(1) ابن بية: عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **المشاركة في شركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد8، ص:1742.

(2) الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص:52-53. وابن بيه، **المشاركة في شركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد8، ص:1742-1743.

(3) ابن بيه، **المشاركة في شركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد8، ص:1743..

(4) ابن بيه، **المشاركة في شركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد8، ص:1743..

... والخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص:53-54.

(5) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، فتوى رقم (7915)، ج:14، ص:314-315.

ISSN: 2462-2508

بالتأسيس"[1] وقرّر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة تحريم المساهمة فيها.[2] وعقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوة حول المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا، وكان من قراره "ألا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أي شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء"[3]

الفرع الثاني: حكم ربا البيوع، وكذلك عدم توافر شروط صحة الصرف عند الجمع بين العقود، وعلاقته بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

راعت المعايير الشرعية الحاجة والضرورة عند المواطأة على الجمع بين العقود التي تكون ذريعة على المحرَّم، ومن ذلك اغتفار ربا البيوع، وعدم توافر شروط صحة الصرف.[4] ونصت على تحريم ذلك بشرط "ألا يكون هناك حاجة أو مصلحة راجحة إلى تلك المعاملة"[5] فجعلت الحاجة سببا في استثناء المعاملة من الحرام، ومعلوم أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ولا يخفى تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا، وكذلك بقية الأصناف الربوية؛ لإجماع العلماء "على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب. وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة"[6] هذا عند الاستقلال وعند قصد بيع الذهب بالذهب أصالة. أما إذا كان ربا الفضل تابعا لغير الجنس الربوي، أو كان ضمن العقود المجتمعة، فهل يعفى عنه أم لا؟ كما في حديث "من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع"[7] فإذا اشترط المشتري

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتوى رقم (8715)، ج:13، ص:408.

(2) القرار الرابع من الدورة الرابعة عشرة، بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص:297-298..

(3) ندوة حول المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المجلد:8، ص:1749.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية، الجمع بين العقود**، ص:674.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية، الجمع بين العقود**، ص:674

(6) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج:11، ص:9. وينظر أيضا ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد القرطبي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ص:85. وابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص:97.

(7) متفق عليه: أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل في **صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء، (مصر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311ه)، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج:3، ص:115، رقم الحديث 2379. واللفظ له. ومسلم في **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ج:3، =

ISSN: 2462-2508

مال العبد، وكان ماله من النقود بنقود، فهل يعفى عن ربا الفضل في هذه الصورة أم لا؟ وكذلك من اشترى مصنع الثياب ونحوه، والمصنع قائم ينتج، وله نقود وديون في الحساب بنقود، إذا كان قَصَد العبدَ أو المصنع لا المال.

اختلف العلماء في ربا البيوع الحاصل في هذا المثال، وكذلك في كل العقود المجتمعة، هل يتسامح فيه، ويغتفر، فلا يؤثر؛ للحاجة، أو يؤثر؟ على قولين:

القول الأول: لا يغتفر ربا الفضل تبعا، وفي الجمع بين العقود. وأنه تلزم مراعاة قاعدة "مد عجوة"، ولا عبرة بالحاجة. وهذا قول الحنفية،[1] والشافعية.[2] وحجتهم في ذلك أن البيع لا يصح في بيع جنس ربوي بجنسه ومعه جنس آخر أو عرض؛ لما فيه من الربا، ولأنه قد علم بطلانه بدليل آخر، وهو حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، لما اشترى قلادة فيها ذهب وخرز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا! حتى تميز بينه وبينه" فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا! حتى تميز بينهما" قال: فرده حتى ميز بينهما،[3] "واشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة"[4] وعليه فمال العبد "يجوز بيعه تبعا للعبد ولو كان مجهولا، ولا يصح بيعه مفردا حتى يكون معلوما. وإن كان ماله ربويا كالدنانير والدراهم لم يصح بيع العبد مع ماله تبعا إلا مع السلامة من الربا؛ لأن الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعا"[5]

ويرد على هذا الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم رد بيع القلادة التي فيها الذهب والخرز؛ لأن القصد ظاهر في الذهب، وفي بيع العبد ذي المال توجه القصد إليه، لا إلى ماله، والمال وقع تبعا،[6] كما لو

=

ص:1173، رقم الحديث 1543.

(1) محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403ه)، ج:2، ص:503. وابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ج:6، ص:282.

(2) زكريا الأنصاري: بن محمد بن زكريا السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت)، ج:2، ص:25، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج:2، ص:375. والرملي: محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1983م)، ج:3، ص:442.

(3) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج:3، ص:1213، رقم الحديث 1591. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب حلية السيف تباع بالدراهم، ج:3، ص:249، رقم الحديث 3351، واللفظ له، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، ج:3، ص:548، ر قم الحديث 1255. والحديث من رواية فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه في جميعهم.

(4) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج:2، ص:25. وينظر أيضا الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج:2، ص:375. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج:3، ص:442.

(5) الماوردي: علي بن محمد البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج:5، ص:269.

(6) ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ص:805. وينظر ابن شاس: عبد الله بن نجم الجذامي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد بن لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، ج:2، ص:658.

ISSN: 2462-2508

اشترى بدنانير دارا مموها سقفها بالـــذهب؛[1] لأن "اعتبار ما يقصد بالأصالة والعادة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل"[2]

ومن حجتهم أيضا أن سبب بطلان هذا النوع من البيع يرجع إلى "الهيئة الاجتماعية، فلما اجتمع الربا وغيره من العروض، سواء في ذلك العبد، أو المصنع ونحوه، أشبه العقد على خمس نسوة فإنـــه يبطـــل الجميع"[3]

ويرد على هذا الاســـتدلال أنـــه لا ينكـــر تـــأثير الاجتماع في الأحكام التكليفية في الجملـــة، لكـــن تشبيه بيع العبد ذي المال بالعقد على خمس نسوة في البطلان غير مُسَلَّم؛ لأن العقد على كل فرد مـــنهن مقصود، بخلاف بيع العبد الذي له مال، حيث وقع العقد على العبد والمال تابع، و"فائـــدة التبعيـــة في الأتباع إنما هي في الحل أو الاستحقاق، لا في عـــدم المقابلة بجزء من الثمن"[4] على فرض القـــول بـــأن دراهم العبد تقابل جزءا من الثمن.

وأَوْرَدَ محمد بن الحسن الشيباني سؤالا على القائلين بجواز البيع في المسألة، دون النظر إلى مال العبد، وأنه يغتفر الربا ولو حصل، بقوله: "رجل اشترى مـــن رجل عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة، وللعبد علـــى المشتري ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد واشترط ماله فحلَّ المال، إنه يؤدي خمسمائة بخمسمائة ممـــا عليه، ويكون له خمسمائة، ويأخذ العبد بغير شيء، فإذا كانت الدراهم الدين تجوز بالدراهم الدين وهي أكثر منها، فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه؟"[5]

وجوابه أن إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم جواز اشتراط المشتري مال العبد يدل على جواز "شـــراء العبد، وإن كان ماله دراهـــم بـــدراهم إلى أجـــل، وكذلك لو كان ماله ذهبا أو دينا"[6] وعلى البـــائع أن يحذر من الوقوع في الغبن الفاحش.

القول الثاني: اغتفار ربا الفضل تبعا في الجمع بـــين العقود، فيجوز شراء العبد أو المصنع بـــالنقود، وإن كان مال العبد نقودا، أو اشتمل بيع المصنع علـــى نقـــوده في الحســـاب، وهـــذا قـــول المالكيـــة[7] والحنابلة.[8]

واستدلوا بحديث: "من ابتاع عبدا وله مال فمالـــه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"[9] قـــال مالـــك:

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج:4، ص:30.

(2) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج:3، ص:459-460.

(3) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج:2، ص:25.

(4) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج:1، ص:92.

(5) محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج:2، ص:506.

(6) مالك، **الموطأ**، ج:2، ص:611. وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: المكتبة الحديثة، ط2، 1980م)، ج:2، ص:689.

(7) المرجع السابق، ج:2، ص:611. وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج:2، ص:689. والباجي، **المنتقى**، ج:4، ص:170.

(8) ابن قدامة، **المغني**، ج:4، ص:30. وابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج:4، ص:169. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج:3، ص:287-288.

(9) سبق تخريجه في ص:24

ISSN: 2462-2508

"الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقدا كان أو دينا، أو عرضا، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا"[1] "ولأن المال دخل تبعا فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف"[2] والتابع تابع لا يفرد بحكم.

وبعد ذكر أقوال العلماء، وأدلة أصحابها ومناقشتها، يظهر رجحان قول المالكية والحنابلة، وأن ربا البيوع يترخص فيه، ويعفى عنه، إذا وقع تابعا وضمنا في البيع؛ لصحة استدلالهم، وسلامته من النقض. و"مراعاة المصالح والمقاصد تقتضي جوازه"؛[3] لأن المقصود من العقد ذات المبيع، من عبد أو مصنع، أو غيرهما، والمال وقع تبعا.

ولهذا كان اختيار المعايير الشرعية الترخص واغتفار ربا البيوع في العقود التبعية والضمنية عند الجمع بين العقود، للحاجة والمصلحة الراجحة[4] اختيارا صحيحا، ومستندا إلى قاعدة "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

ومثال ذلك: عملية تحويل النقود بعملة بلد معين، كالريال، إلى بلد آخر بعملة مختلفة، كالدولار، فإنه يجتمع في هذا التحويل الصرف والحوالة معا، ومع ذلك اغتفر التقابض قبل التفرق الذي يشترط في الصرف.[5]

الخاتمة وأهم النتائج

في نهاية البحث الذي تناول منهجية استدلال المعايير الشرعية بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة على الترخص وتصحيح أحكام العقود والتصرفات المالية، وحاول أن يبحث في الجانب النظري والتطبيقي لهذا الاستدلال، وكل ذلك في سبيل الإجابة على أسئلة الدراسة النابعة من إشكالية البحث، والمتمثلة في مفهوم الحاجة الشرعية التي تنزل منزلة الضرورة، التي بمراعاتها يحصل الترخص والتخفيف، وهل خرَّجت المعايير الشرعية المسائل عليها؟ وما صحة هذا التخريج؟ وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1-قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة راسخة عند الفقهاء، وأنها سبب في إباحة المحظورات، ولهذا يختصرون عند ذكرها أحيانا بقولهم: "للضرورة" أو "للحاجة" بدلا من ذكر القاعدة، والاستناد إليها نابع من نصوص شرعية كثيرة، فقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بذلك قد تربو على ذكر نص دليل واحد، أو دليلين عند الاحتجاج.

2-خرَّجت المعايير الشرعية جملة من المسائل على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، مكتفية بها فقط؛ لكون أدلتها أشهر من أن تذكر دائما معها، وفي بعضها تضيف إلى القاعدة دليلا أو دليلين مما يدل على مخالفة حكم الأصل عند الحاجة والضرورة.

3-واستناد المعايير الشرعية على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الترخص جلي في مسائل تحول

(1) مالك، **الموطأ**، ج:2، ص:611.

(2) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج:3، ص:287-288. وينظر أيضا ابن قدامة، **المغني**، ج:4، ص:30.

(3) ابن العربي، **القبس**، ص:805.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، الجمع بين العقود، ص:662.

(5) المرجع السابق.

ISSN: 2462-2508

البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وذلك لتحقيق أسمى مقصد، وهو إيجاد البديل، وإبعاد المسلمين عن المعاملات المحرمة والربوية.

4-ظهر للباحث عدم جواز الإسهام في الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكنها تتعامل بالربا إيداعا واقتراضا، ولا يجوز بيع وشراء أسهمها. ورجّحت المعايير الشرعية جواز الإسهام فيها تخريجا على قاعدة التبعية-التابع تابع-، والحاجة العامة تزل منزلة الضرورة الخاصة، ولا يستقيم هذا التخريج؛ لعدم تحقق الحاجة الشرعية التي تنزل منزلة الضرورة.

5-صحة الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وكذلك رفع المشقة والحرج في اغتفار ربا البيوع عند الجمع بين العقود، حيث يصعب على الناس عند شراء المصنع الذي يشتمل على موجودات وآلات، ونقود وديون وحقوق، تحقيق تقابل النقود بالنقود من غير زيادة ولا نقصان.

وظهر للباحث أثناء إنجازه مباحث البحث بعض المحاور لو أفردت لكانت جديرة بالدراسة والنتائج المرجوة، وهي:

1-أهمية دراسة الخلاف في المسائل الفقهية بين المجامع الفقهية وما قررته المعايير الشرعية، واستكشاف توظيف القواعد الفقهية في الاستدلال واستنباط الأحكام في المعاملات المالية وغيرها.

2-دراسة تقويمية شاملة لمنهجية الاستدلال بالقواعد الفقهية في كتب المعاملات المالية المعاصرة، ومدى توافقها أو اختلافها مع مناهج المتقدمين في المفاهيم والطرائق، كقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، التي تناولتها آنفا، ومفهوم التيسير وقواعده، فقد صاحبه كثير من التوسع في الأسباب والتطبيق مما يحتم المراجعة والتقويم.

ISSN: 2462-2508

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)،
2. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)،
3. الباجي، سليمان بن خلف القرطبي، **المنتقى شرح الموطإ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332ه)،
4. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية–تأصلية تطبيقية–**، (السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 2003م)،
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء، (مصر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311ه)
6. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة،)
7. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)،
8. بن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **المشاركة في شركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
9. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)،
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط4، 2019م)،
11. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)،
12. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)،
13. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد القرطبي، مراتب **الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية،)
14. الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م)،
15. الخثلان، سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2012م)،

ISSN: 2462-2508

16. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 19994م)،

17. الخفيف، علي، **الغرر في العقود، مجلة البحوث والدراسات العربية**، 1973م، العدد4، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية.

18. الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال،)

19. الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1424ه).

20. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، **مسند الدارمي، (سنن الدارمي)**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)،

21. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية،)

22. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر).

23. رابطة العالم الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398-1424ه/ 1977-2004م، Archive.org/details/FP116. استعرض بتاريخ 2022/09/20م.

24. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)

25. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دمشق: دار الفكر، ط أخيرة، 1983م)

26. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4،)،

27. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م)،

28. الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1985م)،

29. زكريا الأنصاري، بن محمد بن زكريا السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي،)

30. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (دار إحياء التراث العربي، ط2،)،

31. السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية**

الكبرى وما تفرع عنها، (السعودية: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط1، 1417ه)،

32. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)،

33. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد بن محمد بن لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)،

34. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1997م)،

35. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث،)

36. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: المكتبة الحديثة، ط2، 1980م)،

37. ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، تحقيق أحمد عبيد، (بيروت: عالم الكتب، ط6، 1984م)،

38. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)،

39. العصيمي التميمي، صالح بن مقبل، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**. C:/Users/user/AppData/local/Temp

40. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415ه)،

41. علي حيدر أفندي، خواجة أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1991م)،

42. أبو غدة، عبد الستار، وخوجة، عز الدين محمد، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، عام 1999م.

43. الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1971م)،

44. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، (دمشق: دار الفكر، 1979م)

45. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1968-1969)،

46. القره داغي، علي محيي الدين، **الاستثمار في**

ISSN: 2462-2508

الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامية،

47. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1987م)،

48. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،)

49. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، ط1، 2009م)،

50. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م)

51. الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)،

52. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية،)

53. مجموعة من المؤلفين، **الفتاوى الاقتصادية**، النشر بالشاملة، 1431ه.

54. محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403ه)،

55. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م)

56. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)،

57. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)،

58. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تاريخ النشر بالشاملة، 1431ه

59. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، تحقيق، لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه).

60. المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1996م)،

61. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق، زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)،

62. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق جماعة من العلماء، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1930م).

63. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح**

ISSN: 2462-2508

المهذب، تحقيق لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347ه)

64. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)،

65. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م)،

66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**،www.aaoifi.com الراعي الحصري للنسخة الإلكترونية للمعايير الشرعية ساب،SABB